Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مدى تطبيق الدستور العراقي للشريعة الإسلامية في تنظيم سلطات الدولة.

عادل ابوالهيل جاسم

د. رضا محمدي كرجي

جامعة قم

The extent to which the Iraqi Constitution applies Islamic law in organizing state authorities.

ADIL ABU-ALHAIL JASIM :

adielaldrajy@gmail.com :

ملخص البحث بالعربية:

بينت الدراسة مدى تطبيق الشريعة الإسلامية على السلطات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بما يحدد موقف الأحكام الإسلامية في النظام القانوني للدولة في ضوء التنظيم الدستوري كمحور للبنية القانونية ونقطة الانطلاق للمسارات التشريعية وخصائصها. حيث نظمت معظم الدساتير في الدول الإسلامية، بما فيها العراق، علاقة الدين بالدولة وحددت دور الشريعة الإسلامية في مجال التشريعات القانونية، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الأحكام الدينية في توجيه العلاقات الاجتماعية بما يحقق الانسجام ويقلل مجالات التناقض بين النظام العقائدي النظري والنظام السلوكي العملي. ومن هنا تم توضيح البحث حول مقدار تطبيق الشريعة الإسلامية في الدستور العراقي من حيث بيان السلطات.

الكلمات المفتاحية بالعربية:(الدستور، الشريعة الإسلامية، السلطات، الدستور العراقي)

: The study clarified the extent of the application of Islamic law in the authorities in the Iraqi Constitution of 2005, which determines the position of Islamic provisions in the legal system of the state in light of the constitutional organization as the axis of the legal structure and the starting point of legislative paths and their features. Most constitutions in Islamic countries, including Iraq, have organized the relationship between religion and the state and determined the role of Islamic law in the field of legislation, given the effective role played by religious provisions in directing social relations in a way that achieves harmony and reduces areas of contradiction between the theoretical belief system and the practical behavioral system. Hence, the research clarified the extent of the application of Islamic law in the Iraqi constitution in terms of stating the authorities.

:(Constitution, Islamic Sharia, Authorities, Constitution of Iraq)

المقدمة:

عملت معظم الدساتير في الدول الإسلامية عامة والدول العربية خاصة على تنظيم علاقة الدين بالدولة وتحديد دور الشريعة الإسلامية في مجال التشريع خاصة ضمن المبادئ العامة أو الأساسية نظرا للدور الفعال. أن أحكام الدين تلعب دوراً في ضبط جميع العلاقات الاجتماعية وتوجيهها وتهذيبها بالاتجاه الصحيح بما يحقق الانسجام والحد في مجالات التناقض بين المنظومة الاعتقادية النظرية ومنظومة العملية السلوكية، حيث أكد دستور العراق على تنظيم وتبني دور الشريعة الإسلامية في سلطات الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، باعتبار أن الدين الإسلامي هو الدين الأساسي للدولة رغم اختلاف طوائفها، حيث تحترم جميع الطوائف ولا تؤثر وتضمن لجميع سكانها. تتمتع البلاد بالحرية الكاملة في الاعتقاد، وحرية أداء شعائر العبادة وفقا للعادات، ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تكن منافية للآداب العامة. وسيكون الإسلام، القاعدة الأساسية للدستور، موضع تساؤل واعتبار. وذلك لأن اعتبار الإسلام القاعدة الأساسية للدستور يقتضي استناد أحكام هذا الدستور إلى القاعدة التي تنص على (أن الإسلام هو دين الدولة الأساسي) وعلى أن تكون القواعد الدستورية في مجموعها مستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وليس هذا هو الحال في بعض القوانين الدستورية. وعليه سيتم تقسيم هذا البحث الى اربعة مطالب نتكلم في المطلب الأول عن مفاهيم وتعاريف

البحث ونتحدث في المطلب الثاني مدى تطبيق الشريعة الاسلامية في السلطة التشريعية في العراق ونتناول في المطلب الثالث مدى تطبيق الشريعة الاسلامية في السلطة التنفيذية في العراق ونبين في المطلب الرابع مدى تطبيق الشريعة الاسلامية في السلطة القضائية في العراق وكما يأتي:

المطلب الأول: المفاهيم

الفرع الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

اولاً: الشريعة لغةً: تتفق معاجم اللغة على أن جلال مادة (ش. ر. ع) وما يشتق منها من ألفاظ: الشريعة والشأ والشرعة والشرع، يقصد بها كل ما أنزله الله تعالى الشريعة لعباده، من عقائد وعبادات وأحكام وأخلاق، وآداب، ومعاملات، وتمثل العقائد والعبادات وهي أهم ما طلب المولى عز وجل من عباده، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ[١]. ومعناها: الدين كله، أما كلمة (شريعة) فقد وردت في كتاب الله تعالى مرة واحدة في قوله عز وجل: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ[٢]، وكذلك كلمة (شرعة) وردت مرة واحدة أيضا، في قوله تعالى: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ[٣].

ثانياً: الشريعة أصطلاحاً: وفي الاصطلاح عرفت (الشريعة) في: كل ما شرعه الله لعباده من الدين كالصوم والصلاة والحج، وغيرها، وحملت هذا الاسم بسبب قصدها واللجوء اليها، كما قُالوا يلجأ إلى الماء عند العطش، ولهذا قال تعالى: ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها في سورة الجاثية وتستمد الشريعة الإسلامية، أحكامها من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الطاهرة[٤]، فهي بهذا المفهوم تخص الأحكام العملية في الدين والعقل أي كل ما سوى العقائد لكن مع الاحتفاظ في هذه الدلالة بجميع المجالات التشريعية العملية الواردة في الدين، ومنها العبادات الظاهرة والباطنة، والأخلاق والآداب[٥]أما الشريعة فى اصطلاح الفقهاء: فهى بمفهومها المتسع التى ترادف به اصطلاحى الدين والملة هى الأحكام التى سنها الله لعباده على لسان رسله وأنبيائه وهى بهذا تشمل جميع الرسالات السماوية التى هى جميعا توضح الطريق المستقيم الداعى إلى توحيد المولى عز وجل.

الفرع الثاني: تعريف الدستور

اولاً: الدستور لغةً: ترجع أصول هذه الكلمة الى اللغة الفارسية (دُستور) في اللغة وتحديداً البهلوية القديمة، وهي تتكون من شقين (دست) ومعناها اليد أو القاعدة، و (ور) ومعناها صاحب، وفي الجملة تعني صاحب السلطة، وكانت تطلق على الوزير المستشار وصاحب المنصب، وأصبحت بمرور الزمن تعني في اللغة الفارسية المعاصرة (القاعدة) أو (القانون) أو (الترخيص) أو (المرسوم) واستعملها العرب في القديم بمعنى سجل الجند، وبعد ذلك بمعنى مجموعة قوانين الملك[٦].

ثانياً: الدستور أصطلاحاً: ومصطلح الدستور(Constitution) مشتق من الكلمة اللاتينية (Constitutio) والتي كانت تشير إلى أية تشريعات هامة تصدر من قبل الإمبراطور، وكانت مستخدمة بصورة واسعة في القانون الكنسي لتوثيق قرارات محددة ذات علاقة بالبابا، ويراد من هذا المصطلح التأسيس والبناء، ويحيل إلى مرجعية مفادها البحث عن الأسس الكفيلة بتأصيل وضبط ممارسة السلطة وتنظيم مؤسسات الدولة، وقد ارتبط هذا المفهوم بالدستورانية الأوروبية الهادفة، مع مطلع القرن الثامن عشر، إلى إعادة بناء الدولة والسلطة على تصورات فلسفية وآليات تنظيمية[٧].وقد اهملت كلمة (الدستور) باللغة الفارسية ودخلت الى اللغة العربية وشاعت فيها[٨]. وتم استخدام مصطلح (حقوق أساسي) باللغة الفارسية أو القانون الدستوري كما هو دارج في اللغة العربية[٩].

الفرع الثالث: تعريف السلطات:

اولاً: السلطات لغةً: ورد الحديث في معاجم اللغة العربية عن معنى كلمة «السُّلْطَة» في مادة «سَلطَ»، فيقال في اللغة: سَلَّطَ يُسَلِّطُ تَسْلِيْطاً وسَلاطَةً. و(السَّلاطَةُ): القَهْرُ، وقِيل: هو التَّمَكُّنُ من القَهْرِ، والاسم سُلْطَة بالضَّمّ. و(السُّلْطَةُ) هي التَّسَلُّطُ والسَّيْطَرَة والتَّحَكُّمُ، فيقال: (سَلَّطَهُ): أي أَطلَقَ له السلطانَ والقُدرة. و(سَلَّطَهُ عليه): أي مَكَّنَهُ منه وحَكَّمَه فيه. و(تَسَلَّطَ عليه): تَحَكَّمَ وتَمَكَّنَ وسيْطَرَ، ومنه: تسلَّطَ الأميرُ على البلاد: أي حَكَمَها وسيطَر عليها، وتَسَلَّطَ القويُّ على الضعفاء: تغلَّبَ عليهم وقَهَرَهم.وبناءً على ما تقدم، فإنَّ المدلول اللغوي لمصطلح «السُّلْطَةُ» يتمثل في المعاني الآتية: القُوَّة والقَهْر والغَلَبَة، والقُدْرَة والمُلْك والسُّلْطَان، والتَّسَلُّطُ والتَّغَلُّبُ، والتَّمَكُّن والتَّحَكُّم والسَّيْطَرَة[١٠].**ثانياً: السلطات أصطلاحاً:** مفهوم السلطة يعدُّ من أكثر المفاهيم السوسيولوجية استخداماً في إطار علم الاجتماع بصفة عامة، وعلم الاجتماع السياسي بصفة خاصة، فإنَّ الدارسين

والعلماء والمتخصصين، على الرغم من كثرة الاجتهادات في هذا المجال، لم يتفقوا على تحديد هذا المفهوم اصطلاحاً، بل إنَّ الكثير من الآراء والاجتهادات تتباين أحياناً، وقد تتضارب أحياناً أخرى.و يمكن القول إن «السُّلْطَة» في معناها الاصطلاحي تعني «قدرة شخص على فرض إرادته على الآخرين أو التأثير فيهم»، أو هي، على حد تعبير الفقيه الفرنسي جورج بيردو: «قدرة شخص على أن يحصل من آخر على سلوك ما كان ليأتيه هذا الأخير بشكل عفوي (من تلقاء نفسه)»، وهذا ما عبر عنه أيضاً الأمريكي روبرت دال بقوله: «إن قدرة شخص (أ) على شخص (ب)، هي إمكانية (أ) على حمل (ب) على القيام بعمل لم يكن ينوي القيام به لولا تدخل (أ)».ويعرَّف قاموس أكسفورد الإنكليزي السُّلْطَة Authority بأنها تعني: «الحق أو القدرة على إعطاء الأوامر، وصُنْعِ (أو اتخاذ) القرارات، وفرض الطاعة».

المطلب الثاني: مدى تطبيق الشريعة الاسلامية في السلطة التشريعية في العراق

ان الإسلام ليس مجرد دين يقوم على معتقدات دينية وأحكام أخلاقية. بل إن الإسلام وضع أسس نظام سياسي ديمقراطي متكامل[١١]. أنشأ النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أول حكومة إسلامية في المدينة المنورة. منذ نشأتها في المدينة المنورة، تعمل الدولة الإسلامية على أسس متينة مبنية على القرآن. الكريم وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعندما قامت الدولة الإسلامية جمع الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في يده وسلطة التشريع بما نزل عليه من الوحي، وسلطة التنفيذ والأمر والقضاء[١٢].كانت السلطة التشريعية في بداية الدولة الإسلامية في يد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده، ولم يشاركه فيها أحد من الأمة ما دام الأمر يتعلق بها. التشريعات والأحكام، لأنه كان يتلقى الوحي من الله تبارك وتعالى بآيات من القرآن الكريم[١٣]، وكان لها دلالة واضحة في هذا الشأن. لا بد من طاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما جاء في قوله تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[١٤]. وكذلك قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا. أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[١٥]إن القرآن الكريم الذي نزل على نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتبر المصدر الأساسي للتشريع في الدولة الإسلامية لأنه تضمن قواعد عامة ومبادئ أجمالية. ولذلك كان الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المكلف بتفصيل تلك القواعد وتوضيحها، وكانت هذه هي السنة. المبينة للقرآن، فهي المصدر الثاني للتشريع في الدولة الإسلامية، وفي ذلك يقول الله تعالى: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ[١٦]القرآن الكريم والسنة النبوية هما القانون في الدولة الإسلامية. القرآن الكريم هو شرع الله سبحانه كما جاء في كتابه عز وجلَ: وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ[١٧]. وكذلك قوله تعالى: ما أنزل فيه تنزيل الكتاب من رب العالمين، وقال الله تعالى: «الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان». وكذلك قال الله تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ[١٨]التشريع في العصر الأول من حياة الدولة الإسلامية هو القرآن الكريم الذي نزل على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، الذي استمد حقه في التشريع من الله عز وجل لأنه المشرع الحق الأعظم. وكان التشريع إما تبليغاً للنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بشكل مباشر متمثلاً بآيات القرآن الكريم، أو بشكل غير مباشر متمثلاً بالسنة النبوية المبينة للأحكام. ان السنة النبوية هي كل ما يصدر عن الرسول الكريم من قول أو فعل أو قرار. السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي[١٩]وفي هذا الصدد قال الله تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى[٢٠]. وانتقلت سلطة التشريع بعد وفاة الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وانقطاع الوحي إلى الصحابة، ثم التابعين والعلماء المجتهدين. كما نصت المادة (١/٧) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ويعتبر مصدراً للتشريع. كما جاء في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/ أولاً) الإسلام دين الدولة الرسمية وهو مصدر أساسي للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكام الإسلام الثابتة. ونجد من بيان السلطة التشريعية في عهد الدولة الإسلامية أنها تختلف عن السلطة التشريعية في الوقت الحاضر على النحو التالي:

أولاً: أن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية تتمثل في شخص الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بما جاء إليه من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين من بعده. إن التشريع الإسلامي مبني على الاجتهاد الفردي، ومقيد بالأحكام المستمدة من الكتاب والسنة. النبوية[٢١].أن السلطة التشريعية في الدول المعاصرة فهي البرلمان، ويتكون البرلمان بانتخاب عدد من النواب يحدد عددهم في الدستور أو في قانون. ويتم انتخابهم لمدة محددة، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم. يتولى البرلمان ممارسة السلطة التشريعية من خلال سن القوانين وفقاً للصلاحيات التي يمنحها له الدستور[٢٢]. لغرض تشريع القانون، يتبع مجلس النواب عدة إجراءات تبدأ باقتراح مشروع القوانين، ثم مناقشته من قبل النواب، والتصويت عليه، وإقراره بالأغلبية التي يحددها الدستور، أغلبية عادية، أو أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع في الحالات الاستثنائية[٢٣].ثانيا: أن الإحكام التي أنزلها القرآن الكريم على رسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هي أحكام ملزمة تربط الأمة جمعاء،

حاكمين ومحكومين كما قال تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[٢٤].أما الأحكام الصادرة عن السلطة التشريعية في الدول الحديثة فهي ملزمة أيضاً للحكام والمحكومين انطلاقاً من مبدأ الشرعية الذي يقيد الدولة والأفراد بالقانون[٢٥]. ومع ذلك، فهي تحكم تصرفات الأفراد من منظور قانوني فقط. أما الأحكام التي نزلت في القرآن فهي تحكم الأفراد من عدة جوانب (دينية وأخلاقية وعقائدية). والأحكام التي جاء بها الإسلام دينية وقانونية[٢٦]يعود نشأة البرلمان في العراق إلى بداية الحكم الملكي عام ١٩٢٥ مع صدور دستور عام ١٩٢٥الذي يسمى القانون الأساسي[٢٧]. كان نظام الحكم بموجب القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ملكياً تمثيلياً شبيهاً بالنظام المعمول به في بريطانيا[٢٨]، وبموجبه أنشئ أول برلمان للعراق، أما فيما يتعلق بتركيبة البرلمان فقد روعي دستور عام ١٩٢٥ نظام المجلسين، إذ أن السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة تتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويتشكل مجلس النواب بالانتخاب لمدة أربع سنوات[٢٩]، أما مجلس الشيوخ فيتكون بتعيين من الملك لمدة ثماني سنوات[٣٠].أما صلاحيات مجلس الأمة فهي تشريع القوانين، وبحسب الدستور يحق لعضو مجلس الأمة اقتراح القوانين، باستثناء ما يتعلق منها بالشؤون المالية، بشرط أن يؤيده عشرة أعضاء من مجلس الأمة. وإذا هذا الاقتراح من قبل المجلس فإنه يرفعه إلى مجلس الوزراء لإصدار اللائحة القانونية. وكل اقتراح يرفضه المجلس لا يمكن عرضه مرة أخرى في نفس الاجتماع[٣١]، كما لا يجوز تقديم لائحة قانونية أو تقديم اقتراح إلى أي من المجلسين يقضي بصرف أي إيرادات عامة إلا من قبل أحد الوزراء[٣٢]. كما لا يجوز لمجلس النواب أن يتخذ قراراً أو يقترح تعديل نظام يؤدي إلى خفض النفقات الناشئة عن المعاهدات إلا بعد موافقة الملك[٣٣]. ولمجلس الأمة حق مراقبة عمل الحكومة بتوجيه الأسئلة وطلب التوضيحات للوزراء فيما يتعلق بعمل وزاراتهم[٣٤]كما يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من الوزارة وفقاً لنص المادة (٦٦) من الدستور بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وجميع الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن الأعمال التي تقوم بها الوزارات، وهم مسؤولون منفردين عن الإجراءات المتعلقة بوزارتهم والإدارات التابعة لها، فأن قرر مجلس النواب سحب الثقة بالوزارة وجب عليه الاستقالة، وإذا كان القرار المذكور يؤثر على أحد الوزراء فقط، فيجب على ذلك الوزير أن يستقيل، وعلى المجلس تأجيل التصويت على حجب الثقة مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثمانية أيام إذا طلب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ذلك[٣٥].وعلى الرغم من صلاحيات السلطة التشريعية فيما يتعلق باقتراح القوانين ومراقبة عمل السلطة التنفيذية، إلا أن الملك كان له الهيمنة على السلطة التشريعية، حيث كان للملك حق ممارسة السلطة التشريعية من خلال المصادقة على مشاريع القوانين بعد صدورها من قبل مجلس الوزراء بقرار منه. كما كان الملك مستقلا في ممارسة التشريع والمصادقة على مشاريع القوانين[٣٦]، استنادا إلى نص المادة ٢٦[٣٧]. كما كان يلجأ الملك إلى حل البرلمان، وكانت سلطته مطلقة في حل البرلمان، كما لجأ إلى حل المجلس للتخلص من معارضة أعضاء البرلمان. كما كان للملك الهيمنة على مجلس الأمة وذلك من خلال منحه سلطة تعيين أعضاء مجلس الشيوخ، مما أدى الى خضوع المجلس لسلطة الملك[٣٨]ومدد العمل بدستور ١٩٢٥ حتى ١٤ يوليو ١٩٥٨، وتحول النظام الملكي إلى نظام جمهوري نتيجة الانقلاب، حيث مر العراق بخمسة عصور في ظل النظام الجمهوري، امتدت من عام ١٩٥٨ حتى عام ٢٠٠٣. وشهد العراق خلال تلك الفترة من حياته أحداث وصراعات كان هدفها السيطرة على السلطة، إذ اتسمت تلك الفترة بتركيز السلطة في الأيدي من الذين قاموا بالانقلاب. ولم توضع دساتير تلك الفترة على أسس ديمقراطية، ولم تتخذ العمل بمبدأ الفصل بين السلطات. بل حرصت الدساتير على حصر السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، في أيدي القائمين بالانقلاب[٣٩]. أما دستور عام ١٩٧٠، فقد صدر بعد عامين من ثورة ١٧ يوليو ١٩٦٨، حيث تم إنشاء المجلس الوطني وفقا للمادة ٥٦ من الدستور. إلا أن المجلس الوطني لم يمارس مهامه حتى بعد صدور القانون رقم ٢٢٨ لعام١٩٧٠ إلا في عام ١٩٨٠م[٤٠]ويتمتع المجلس الوطني بصلاحيات تشريعية، ويتولى المجلس الإشراف على تنفيذ السلطة التنفيذية. لكن اللافت في هذه الفترة هو أن حزب البعث سيطر على المجلس الوطني لأن أغلب أعضائه كانوا منتخبين من أعضاء حزب البعث، إضافة إلى أن العملية التشريعية في العراق خلال تلك الفترة كانت شكلية لأنها كان المسيطر عليها هو الحزب الحاكم، لتنتهي تلك الحقبة بسقوط النظام في ٩ أبريل ٢٠٠٣ بعد احتلال العراق من قبل قوات الاحتلال الأمريكية. وبعد سقوط النظام السياسي، صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ من قبل مجلس الحكم في ٨ مارس ٢٠٠٤ لحين إجراء الانتخابات وقيام المجلس المنتخب بصياغة دستور دائم للعراق[٤١].وتضمن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ أحكاما خاصة بإدارة شؤون العراق خلال الفترة الانتقالية، حيث نظم السلطات العامة في الدولة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[٤٢]. كما نص القانون على (أن الجمعية الوطنية هي السلطة التشريعية في الدولة خلال المرحلة الانتقالية)، ونص قانون الفترة الانتقالية على أن: للجمعية الوطنية صلاحيات عديدة منها كتابة مسودة الدستور، وسلطة تشريعية تتمثل في اقتراح و تشريع القوانين. وكذلك الحق بمراقبة السلطة التنفيذية[٤٣]، وبعد كتابة مشروع الدستور وإجراء الاستفتاء في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥، تم تنفيذ الدستور. ويعتبر دستور ٢٠٠٥ أول دستور عراقي يتم صياغته بطريقة ديمقراطية. اعتمد الدستور النظام البرلماني وفقا لمادته

الأولى[٤٤]، إذ تتكون السلطات الاتحادية بموجب الدستور من (السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)، تتوزع السلطات فيما بينها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[٤٥]. تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، مجلس النواب ومجلس الاتحاد[٤٦]. وينظم الدستور تشكيل مجلس النواب، حيث يتكون مجلس النواب من أعضاء منتخبين يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ويمارس مجلس النواب السلطات التشريعية والرقابية والمالية وغيرها من الصلاحيات المتعلقة بالوظيفة التنفيذية[٤٧].أما المجلس الاتحادي فقد تم تأجيل تنفيذ أحكام مواده الواردة في هذا الدستور لحين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد جلسته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد دخول الدستور حيز التنفيذ[٤٨].

المطلب الثالث: مدى تطبيق الشريعة الاسلامية في السلطة التنفيذية في العراق

لقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م على أن السلطة التنفيذية بموجب المادة (٦٦) من الدستور النافذ تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتباشر وتمارس صلاحياتها بشكل واسع في مجال إدارة الشؤون التنفيذية في البلاد، تحت إشراف البرلمان، حيث ينقل النظام البرلماني مسؤولية السياسة العامة إلى إدارة شؤون الحكم إلى مجلس الوزراء، بمعنى: حيثما تكون السلطة، تكون المسؤولية. وتطبيقاً للقواعد العامة التي تحكم مفهوم المسؤولية العامة، يلعب الوزراء الدور الأبرز والمباشر في ممارسة شؤون السلطة التنفيذية، ويجتمع الوزراء في السلطة التنفيذية برئاسة رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل الحكومة بأسم السلطة التنفيذية وغالباً ما يكون زعيم الأغلبية في البرلمان من خلال دعوة رئيس الجمهورية لتشكيل السلطة التنفيذية ورسم السياسة العامة للدولة[٤٩]، وممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية، بعد المثول أمام مجلس الشعب لكسب الثقة به وبالحكومة وبرنامجها. وعليه فإن الوزراء في السلطة التنفيذية يمثلون السلطة الرئيسية التي لها صلاحية رسم وإقرار وتنفيذ النهج العام للحكومة، ولمجلس الوزراء الحق في المشاركة في صياغة القرارات المتخذة والمراسيم التنظيمية. من خلال آلية المناقشة داخل السلطة التنفيذية والتصويت عليها، حيث يتم توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية على كل وزير[٥٠]. لأن نظام الحكم في العراق جمهوري، نيابي، برلماني، ديمقراطي، وفقا للمادة (١) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥.ويتمتع رئيس الجمهورية في النظام المختلط بصلاحيات واسعة وفقا لدستور ١٩٥٨. ويتمتع بصلاحيات شخصية بالإضافة إلى تقاسم بعض الصلاحيات مع السلطة التنفيذية. وهذا يدل على رجحان منصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية. ان رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء الذي يقوده ويوجهه عند وضع السياسة العامة، بحيث تترجم هذه السياسة على شكل أوامر ومراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ويوقعها رئيس الجمهورية، و يجب على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذها. وبالتالي فإن مهمة السلطة التنفيذية هي تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية التي تم وضعها لمجلس الوزراء، بحيث يبقى في السلطة مرهون بالحصول على ثقة رئيس الجمهورية، واستمرار هذه الثقة[٥١].جميع الصلاحيات تأتي من رئيس الجمهورية. وتصبح السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الوزراء مجرد هيئة إدارية، رغم أن الدستور ينص على خلاف ذلك. وتتمثل مهمتها الأساسية في إعداد التوجيهات والمصادر اللازمة التي يمكن الالتزام بها لتنفيذ السياسات التي رسمها رئيس الدولة. وهذا يعني أنه يجب وضع المقترحات التشريعية وتقديم الموازنة للتنفيذ، وذلك أسوة بموقف السلطة التنفيذية، ويرأس رئيس الجمهورية الاجتماعات الأسبوعية للمجلس، ويسمى رسمياً مجلس الوزراء، وهي جلسة للنقاش واستعراض مختلف وجهات النظر، لكنها تبقى جلسة استشارية بحتة كما كانت دائما[٥٢].وبحسب دستور ١٩٥٨ تبدو السلطة التنفيذية كأنها حكومة برلمانية، وهذا ما يستدل به من نص المادتين(٢٠/١،٢١) ، ونصت المادة (٢٠) على أنه: يحدد ويتولى سياسة الأمة ويتصرف في إدارتها وقواتها المسلحة ، وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٩ و ٥٠) من الدستور، لذا فإن سياسة الأمة تعني تحديد الأهداف التي يجب تحقيقها وتحديد وسائل تحقيق هذه الأهداف. وتتميز السلطة التنفيذية في الجمهورية الخامسة عن السلطة التنفيذية البرلمانية لأنها تعتبر عضواً في السلطة التنفيذية، وبما أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء فهو بالتالي يكون جزء من السلطة التنفيذية، وهو ومن يحدد أهدافها وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذها[٥٣].

ويحاول فريق دعم هذا الرأي من خلال تفسير الفقرة الأولى من المادة ٢١ التي تنص على: الحكومة مسؤولة عن قيادة عمل الحكومة. وكان يعتقد أن ذلك يعني التمييز بين قيادة الحكومة وقيادة عمل الحكومة، أي أن قيادة السلطة التنفيذية هي من صلب صلاحيات رئيس الجمهورية وليس من مهام وصلاحيات رئيس الوزراء. إلا أن المادة (٢١/ف١) لا يمكن فصلها عن المادة (٢١) التي تشير إلى أن عمل السلطة التنفيذية يشمل في الوقت نفسه تحديد وقيادة سياسة الدولة. لكن منذ عام ١٩٥٨م، وأثناء وجود ديغول في الرئاسة، بدأت الأمور تتطور تدريجياً، وبدأت القرارات تتخذ بتوجيهاته، وكان لهم مجال عمل محمي ومن ثم مراقبة عمل السلطة التنفيذية. ووضع دستور ١٩٥٨ بذور هذا التطور، إذ قسم بين القضايا المهمة التي كانت توكل إلى رئيس الجمهورية لأنها تتعلق باستمرارية الدولة، وتلك التي تتعلق بالحياة اليومية وتقع على عاتق السلطة التنفيذية وتشمل القضايا المهمة السياسة الخارجية وكذلك الدفاع الوطني والقوة الضاربة والسياسة الاقتصادية للسوق الأوروبية المشتركة، بالإضافة إلى ذلك فإن دور الرئيس كضامن لسلامة الأمة زاد من صلاحياته قوة وشرعية[٥٤].أشارت المادة (٥٥) من النظام الأساسي للحكم في المملكة

العربية السعودية لعام ١٩٩٢م إلى أن الملك يتولى السياسة العامة، وهي السياسة الشرعية وفقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والنظام السياسي العام للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها. كذلك أشارت المادة (٩٤) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣م إلى أن رئيس الجمهورية، بالتشاور مع مجلس الوزراء، يرسم السياسة العامة للدولة والأشرف على تنفيذها.وعليه فإن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة على أن يستشير مجلس الوزراء في كافة القضايا والموضوعات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة. ولعل سبب التشاور مع مجلس الوزراء يكمن في أن الأخير يمثل الأداة المساعدة والدافعة لرئيس الدولة، كما أن مجلس الوزراء هو أيضا حلقة الوصل الدائمة مع هيئات الدولة بأكملها والمواطنين على حد سواء، وبذلك يكون على اطلاع دائم بكافة التفاصيل ومجريات الأمور التي تهم الأفراد في المجتمع. ويمكننا أن نشير إلى أن مجلس الوزراء، الذي يتمتع بالصفة الاستشارية في رسم السياسة العامة للدولة، هو المسؤول أيضاً عن تنفيذ هذه السياسة وفقاً لروح ونص المادة (١٢٧/ف،١) والتي أكدت على أن مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات الأتية: (المشاركة مع رئيس الجمهورية في وضع وتنفيذ السياسة العامة، ويشرف رئيس الجمهورية في نهاية المطاف على تنفيذ السياسة العامة لأنه رئيس السلطة التنفيذية ويمارس هذه الوظيفة وفقا للدستور)، ولذلك يحق له وضع هذه السياسة. ولا شك أن هذا هو الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، ويشبه إلى حد ما الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في النظام الرئاسي.كما أوضحت المادة (٨٣/أ) من دستور الصومال لعام ١٩٦٩م على ما يلي: (يقوم رئيس الوزراء بتوجيه السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولاً عنها. وعليه أن يحافظ على وحدة سياسة الحكومة لتنسيق ودعم عمل الوزارة) ، والمادة (٤٣) من النظام الأساسي للسلطنة لسنة ١٩٩٦م (يساعد السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وينفذها مجلس الوزراء والمجالس المتخصصة)ونصت المادة (٦٧/ و١) من دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٣ على أن الأمير يمارس الصلاحيات التالية: رسم السياسة العامة للدولة بمساعدة مجلس الوزراء، كما جاء وفي المادة (١٢٢) من نفس الدستور التي نصت: على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة. كل في حدود اختصاصه، وللأمير أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء والوزراء تقديم تقارير عن أي من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.وتنص المادة ٧٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م على أن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس السلطة التنفيذية المباشرة المسؤولة عن السياسة العامة، ويدير القائد العام للقوات المسلحة مجلس الوزراء، ويرأس اجتماعاته، وله الحق في إقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب، وأكدت المادة ٨٠/أولاً من ذات الدستور على أن: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية: التخطيط والتنفيذ للسياسة العامة للدولة، والخطط العامة، وكذلك الإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة. كما لتطبيق الشريعة الإسلامية في عمل السلطة التنفيذية، فقد أثبتت الدراسات المقارنة مع الشريعة الإسلامية أن الحكومة الإسلامية هي ضرورة مراعاة النظام وتطبيق الأحكام الإسلامية وقوانينه، وهذا ما لا نراه كاملاً في عمل السلطة التنفيذية لأن الحكم في العراق ليس إسلامياً[٥٥].

المطلب الرابع: مدى تطبيق الشريعة الاسلامية في السلطة القضائية في العراق

ويعتبر القضاء أمراً مقدساً في جميع الأمم، بغض النظر عن مستوى تطورها وحضارتها، وذلك للضمان من عدم تفكك النظام الاجتماعي وتجنب الفوضى. حيث يعد التنافس والخصومة جزء من الواقع والحياة البشرية، وتعتبر الخلافات حاضرة في تفاصيل الحياة اليومية ، ولولا وجود نظام قضائي لتحقيق العدال ويحمي الضعيف من القوي، وينصر المظلوم من الظالم، لسادت الفوضى والارتباك بين الناس ، ويتجلى ذلك في قوله عز وجل: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض[٥٦]. ويحتل القضاء مكانة سامية ومقدسة في الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية منذ لحظة قيام هذه الأنظمة. ويظل منصب القاضي، سواء في الحاضر أو الماضي، من أسمى المناصب، حيث يلعب دورا حيويا في تحقيق سيادة القانون التي تنظم الحياة الاجتماعية. ويتمثل دور القاضي في تعزيز السلام وحفظ الحقوق من خلال الأحكام والقرارات التي يصدرها بما يحقق العدالة الاجتماعية. وتعد هذه المهمة رائعة في جلالتها، ورائعة في الفضائل التي تتطلبها، ومليئة بالمسؤولية التي يجب أن تتحملها.ولاعجب أن للقضاء أهمية خاصة، فبه أرسلت الرسل، وقامت شريعة السماوات والأرض. ولهذا السبب كانت الخطوة الأولى التي اتخذها الإسلام هي الحفاظ على النظام الاجتماعي وذلك من خلال العمل بمبدأ العدالة بين الناس[٥٧].وقد أقام الله العدل على هذا النحو، وجعل إقامة العدل بين الناس هدفه إرسال الرسل وإنزال الشرائع والأحكام. ولذلك فإن العدل بين الناس من أفضل أعمال البر التي يتقرب بها الإنسان إلى الله وأعلى الجزاء، مأخوذاً من قول الله تعالى: "إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ "[٥٨]. لقد اتسم النظام القضائي في الإسلام بالدقة في التحكيم، وكان دقيقا ومحكما، وقام بدوره على أكمل وجه، مما جعله يتفوق على غيره من الأنظمة التي قد تبدو فاتنة وبراقة. ويعتمد تقييم القضاء على النتائج التطبيقة والعمليات النهائية للقضايا، وعلى قيمة النظرية والمبادئ بحسب صلاحيتها وفعاليتها بعد التجريب والتنفيذ. وقد ثبت من خلال التجربة أن نجاح النظام يعتمد بالشكل الكبير على أداء القضاء، حيث كان القضاء في صدر الإسلام يمثل صفحة مشرقة في تاريخ المجتمع الإسلامي. وكانت أحكام القضاة ونزاهتهم واستقلالهم وحيادهم مثالية وكانت محط اهتمام الجميع. فالمساواة بين المتخاصمين وإقامة العدل بينهم ساهم بشكل مباشر في انتشار

الإسلام وتمسك المسلمين بالعقيدة، بغض النظر عن اختلاف أوضاعهم الاجتماعية والدينية. إلا أن هذه المكانة العظيمة للقضاة لفتت انتباه أصحاب الأهواء، الذين استغلوا النظام القضائي وشوهوا أهدافه. ظهرت في بعض الأحيان ظاهرة الرشوة وشراء الوظائف، مما أثار انتقادات العلماء والصالحين. وحذروا من هذه الظواهر وأوضحوا شروط تعيين القضاة ومخاطر الفساد في القضاء. علاوة على ذلك، تفاقمت الخلافات والنزاعات عندما اختلفت المصالح بين الأفراد، مما استدعى الحاجة الملحة إلى نظام قضائي يدير حل النزاعات ويضمن الحقوق لكل طرف بشكل عادل. وهنا يظهر دور القضاء في إيجاد حل للنزاعات، وتحقيق العدالة بين الأطراف، والسعي لمنح كل إنسان حقه بطريقة شفافة وعادلة[٥٩].إن اشتراط العقيدة الإسلامية فيمن يشغل منصب القضاء ثبت في الشريعة الإسلامية أنه يجب أن يكون القاضي مسلماً، بالدليل النصي والعقلي، وقد تم الإجماع على هذا الشرط بين علماء المسلمين. ومن الأدلة النصية قوله تعالى: "الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[٦٠]. والاستدلال من الآية الكريمة أن القضاء وإجراءاته من الاستدعاء وإصدار الأحكام وتنفيذها تعتبر من أمثلة الولاية، وقد نفت الآية الكريمة ذلك في غير المسلمين، لأن المقصود بالسبيل هو التفوق والهيمنة. ولا شك أن القاضي له سلطة على الخصوم ومن ينفذ عليهم حكمه، وكذلك قوله تعالى: "نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ"[٦١]، فلا شك أن الحكم نوع من الولاية[٦٢].أما الدليل العقلي، فهو أن كون الإسلام هو القاعدة الأساسية لسلطات الدولة، بما فيها السلطة القضائية، يقتضي اعتقاد شاغل الوظيفة القضائية بهذه القاعدة، أي العقيدة الإسلامية[٦٣].بينت دستورية المادة (٩٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تكوين المحكمة الإتحادية العليا حيث نصت على (تتكون المحكمة االتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون، يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)، وعلى نحو مماثل فإن المشرع الدستوري العراقي له نظيره في الدساتير الدولية، لكن وأثار وجود خبراء الفقه الإسلامي وفقهاءء القانون في المحكمة تساؤلاً حول دورهم في المحكمة. هل سيكون استشارياً يقتصر عمله على تقديم الخبرة فقط وفق الأسس الدستورية، أم يتعداه إلى أن تصل العضوية إلى حق المشاركة في التصويت كبقية أعضائها؟ وبما أن المنطق والواقع يقتضيان أن تكون وظائف الخبير والقاضي مختلفة عن بعضها البعض، فإن الخبرة هي قانون[٦٤]. ويقصد بها النصائح الفنية التي يستخدمها القاضي من أجل الوصول إلى المعرفة العلمية أو الفنية فيما يتعلق بالواقعة المعروضة عليه، خاصة فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بتكوين المناطق والأقاليم، والتي تنير له الطريق لبناء حكمه على أساس سليم[٦٥]. أما القاضي فإن عمله يختلف عن عمل الخبير، فالقضاء هو الجهة صاحبة الاختصاص. والمقصود بتفسير القوانين وتطبيقها على الخلافات التي تعرض عليها[٦٦]، ويقصد على خبراء الفقه الإسلامي، أنهم أهل علم وفضل، ويُعتمد على نصائحهم فيما يعرض عليهم. هناك خلاف لمعرفة معنى وطبيعة الحكم القانوني المناسب، وهذه النصيحة من الأمور التي يتطلبها العمل القضائي، ونظراً للاختلافات التي ذكرناها أعلاه، فقد اختلف موقف الفقه أيضاً من تشكيل المحكمة الاتحادية. وانقسموا إلى ثلاث مجاميع:المجموعة الأولى: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إشراك خبراء الفقه والقانون في تشكيل المحكمة يأتي مع المطلب الدستوري المنصوص عليه في النصين الأول المادة (٢/أولا/أ) التي تنص على أن (لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). إلا أن قسما من الفقه الدستوري انتقد هذا النص معللاً أن ثوابت أحكام الإسلام لا يمكن تحديدها بشكلاً قاطع مانع شامل نتيجة لإختلاف المذاهب الإسلامية في هذا الأمر، سواء في تفسير القرآن، أو ما يدعم سند الأحاديث النبوية الشريفة، لاسيما وأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، بحسب نص المادة (٣) من الدستور، فيما يرى آخرون أن وجود الخبراء في الفقه الاسلامي من شأنه أن ينقلوا المواجهة الفقهية إلى الساحة القضائية[٦٧].أما الفقرة ب من نفس المادة والتي نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، ولا يمكن تصور أن مبادئ الديمقراطية تفتقر إلى محددات، وبالتالي فلابد أن تكون هناك حاجة ملحة لوجود جهة تتولى مسؤولية توضيح وتفسير تلك المحددات. كما أن الإسلام ليس بالضرورة أن يتقاطع مع مبادئ الديمقراطية. وعليه يرى هذا الفريق أن خبراء الفقه الإسلامي يجب أن يشاركوا في اتخاذ القرار مع القضاء[٦٨].**اما المجموعة الثاني:** يرى أن دور خبراء الفقه الإسلامي وعلماء القانون هو دوراً استشارياً، وهو إبداء الرأي في الدعوى المطروحة، أي أن الخبير يقدم رأياً شخصياً مسبباً، وهذا يتطلب من القاضي أن تعين المهمة للخبير بدقة وصراحة، وتبقى المحكمة هي صاحبة القرار، كما لها الحق في إبداء الرأي الحاسم في القضية. وليس لرأي الخبير أي حجية قانونية تلزمه، وأقصى ما يملكه ذلك التقرير هو قوة اقتناع تصل إلى ذهن القاضي، إلى جانب ما يوجهه أيضاً من تفنيد الخصوم لرأي الخبير، والقاضي مستقل في تكوين اعتقاده بذلك[٦٩].**والمجموعة الثالثة:** ترى أنه لتجنب الجدل القائم يمكن تقسيم صلاحيات المحكمة إلى قسمين: صلاحيات قضائية، يمارسها القضاء حصرا دون مستشارين من خبراء الفقه الإسلامي وعلماء القانون، الذين يقتصر دورهم على مجرد تقديم المشورة وإبداء الرأي دون المشاركة في إصدار الحكم القضائي[٧٠]. وغيرها من

الأختصاصات غير القضائية ويشارك فيها الهيئات القضائية وخبراء الفقه الإسلامي وعلماء القانون. ولكل فرد حق التصويت واتخاذ القرارات، مثل تفسير النصوص الدستورية، وإقرار النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وفحص صحة العضوية في مجلس النواب[٧١].

ونجد في الدستور العراقي للشريعة الإسلامية دوراً مهماً في النظام القضائي والقانوني، والدليل على ذلك نص الدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة والمصدر الأساسي للتشريع. وبما أن السلطة القضائية هي إحدى السلطات الأساسية في أي نظام دستوري، فإن القضاة في العراق مستقلون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، وهو ما يمثل في حد ذاته توافقاً مع الشريعة الإسلامية التي تعترف باستقلال القضاء، لكن بعض القوانين العراقية، وخاصة القوانين الجزائية والمدنية، قد تتعارض مع بعض الأحكام الإسلامية، مما يحتم إعادة النظر في بعض التشريعات.

الأستنتاجات:

١. بالرغم من ان الدستور العراقي جعل الشريعة الإسلامية أحدى مصادر تشريعة ولم يقتصر عليها إلا أنه أستبعد تطبيق كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية.

٢. غير المسلم قد يعذر بجهله بالشريعة الإسلامية، ولكن لا يعذر المسلم بانقاده الدعوات الخبيثة إلى ترك الشريعة عن الحكم والتقاضي.

٣. تراعي الشريعة الإسلامية مصالح الناس الدينية والدنيوية، وتهدف إلى تحقيق مصالح الناس من خلال جلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، على أن يتفق ذلك مع مقاصد الشرع. ومقاصد الشرع خمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٤. الدستور الإسلامي وتطبيق الشريعة مطلب أساسي وضرورة ملحة للأمة الإسلامية جمعاء ومن يخشى عدم قدرة الإسلام وتشريعاته على الغلبة على الأنظمة الوضعية فهو يجهله، فيجب عليه مراجعة نصوصه، وإن العوائق والمشاكل التي يثيرها المرتعشون الذين لا يرتاحون لتطبيق الإسلام يمكن التغلب عليها إذا كانت العزيمة صادقة.

التوصيات:

١. مراجعة وتعديل بعض فقرات الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بما فيها تلك المتعلقة بالفقرة الأولى من المادة (٢) وإزالة التعارض في حال تشريع قانون وفق الفقرة المذكورة بين ثوابت أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

٢. ونوصي بأن يحدد المشرع العراقي بشكل صريح هوية كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء حفاظا على تأصيل الهوية السكانية لذوي الأغلبية الإسلامية في البلاد.

٣. تفعيل دور خبراء الفقه الإسلامي في المحكمة الإتحادية العليا بموجب المادة (٩٢/ ثانياً) من الدستور العراقي، وذلك لمراقبة التشريعات ومدى ملائمتها للشريعة الإسلامية.

٤. ضرورة مطالبة العلماء والمفكرين والدعاة المسلمين بإلحاح بتطبيق النظام الدستوري الإسلامي والشريعة الإسلامية، وتوعية حكام المسلمين وشعوبهم بأهمية ذلك ومصلحته للفرد والمجتمع.

المصادر والمراجع:

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والرسائل والأطاريح

١. الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم.

٢. القطان، التشريع والفقه في الإسلام– تاريخا ومنهجًا.

٣. محمد، القانون الدستوري والتنظيم السياسي في لبنان.

٤. مالكي، حول الدستور الديمقراطي، الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية نحو إصلاح دستوري، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية.

٥. محمد، القانون الدستوري والتنظيم السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم.

٦. البحري, حسن "السلطة, الموسوعة العربية": .http://arab–ency.com.

٧. ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية.

٨. حسين، تاريخ النظم القانونية.

٩. الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي.
١٠. ألبياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي دراسة مقارنة.
١١. ألباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية.
١٢. مهنا، في النظام الدستوري والسياسي.
١٣. الحسني، تاريخ الوزارات العراقية/اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق.
١٤. العبيدي، رئيس الدولة في العراق.
١٥. الالوسي، المؤسسة التشريعية في العراق في ظل دستوري ١٩٢٥ و ١٩٧٠.
١٦. خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق.
١٧. القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ أستقلال القضاء في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة.
١٨. بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني.
١٩. الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية.
٢٠. الأمام الخميني، الحكومة الاسلامية.
٢١. دبيس و غركان، القضاء في القانون والفقه الاسلامي.
٢٢. الموسوي، فقه القضاء.
٢٣. المحنة، الرقابة على دستورية القوانين.
٢٤. مهدي، المحكمة الاتحادية العليا و دورها في ضمان مبدأ المشروعية.
٢٥. ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق.
٢٦. النداوي، شرح قانون الاثبات.
٢٧. الزاملي، الرقابة على دستورية القوانيين في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥م.

ثالثاً: <u>الدساتير والقوانين</u>

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.
٢- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م.
٣- دستور العراق لعام ١٩٥٨م.
٤- الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م.
٥- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.
٦- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢م.
٧- الدستور السوري لعام ١٩٧٣م.
٨- دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٣م.
٩- دستور الصومال لعام ١٩٦٩م.

هوامش البحث

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.
(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٨.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.
(٤) الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، ص: ٢٢- ٢٣.
(٥) القطان، التشريع والفقه في الإسلام- تاريخاً ومنهجًا، ص: ١٥.
(٦) محمد، القانون الدستوري والتنظيم السياسي في لبنان: ص: ٥-٦.

(٧) مالكي، حول الدستور الديمقراطي، الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية نحو إصلاح دستوري، ص: ١-٢.

(٨) يذهب د إسماعيل مَرزة نقلاً عن الفيروز أبادي إلى القول بأنه: من الغلط القول ان كلمة الدستور هي كلمة غير عربية، إذ إنها تعني في اللغة العربية النسخة المعمولة للجماعات؛ مَرزة، القانون الدستوري- دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية، ص: ٢٤-٢٥.

(٩) محمد، القانون الدستوري والتنظيم السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، ص: ٦.

(١٠) البحري, حسن "السلطة, الموسوعة العربية": .http://arab-ency.com.

(١١) ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ص: ٥١١.

(١٢) حسين، تاريخ النظم القانونية: ص: ٢٧٩.

(١٣) الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي، ص: ٢٤.

(١٤) سورة الحشر، الأية: ٧.

(١٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(١٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(١٧) سورة النحل، الآية: ٦.

(١٨) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(١٩) ألبياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي دراسة مقارنة، ص: ٢٩٧.

(٢٠) سورة النجم، الآية: ٣.

(٢١) ألباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: ٣٣٥.

(٢٢) مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ص: ٢٦٨.

(٢٣) ألبياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي دراسة مقارنة، ص: ٢٩٨.

(٢٤) سورة النساء: الآية: ٦٥.

(٢٥) الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص: ٩٩.

(٢٦) ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ص: ٥١٦.

(٢٧) ابتدأت الحياة السياسية الدستورية في العراق في فترة العهد الملكي منذ عام ١٩٢٥ بعد أن اضطر الاحتلال البريطاني إلى تنصيب الملك فيصل ملكا على العراق وإعلان الحكم الملكي، ووضع بعدها دستور عام ١٩٢٥ المسمى بالقانون الأساسي؛ الحسني، العراق قديما وحديثا: صص ٢٠ – ٢١؛ الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ص: ٢٣٣؛ نظمي وآخرون، التطور السياسي المعاصر في العراق، ص: ١٠٧.

(٢٨) المادة (٢) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٢٩) المادة (٣٨) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٣٠) المادة (٣٢) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٣١) المادة (٤٥) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٣٢) المادة (١٠٥) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٣٣) المادة (١٠٦) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٣٤) المادة (٥٤) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٣٥) بالرغم من نص الدستور على حق مجلس النواب بتحريك المسؤولية السياسية للوزارة، ؛: ص ٢٢٩.

(٣٦) العبيدي، رئيس الدولة في العراق: ص ٢١٨.

(٣٧) المادة (٢٦) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملك رأس الدولة الأعلى، وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها، ويراقب تنفيذها، وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

(٣٨) الحسني، تاريخ الوزارات العراقية،ص: ١٣٠ – ١٣١/ اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، ص: ١١٢.

(٣٩) العبيدي، رئيس الدولة في العراق، ص: ٢١٨.

(٤٠) الالوسي، المؤسسة التشريعية في العراق في ظل دستوري ١٩٢٥ و ١٩٧٠، ص: ١٩١.

(٤١) خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ص: ٢٩١ – ٢٩٢.

(٤٢) المادة (٢٤/ ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

(٤٣) المادة (٣٠/ أ، ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤:

أ- يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

ب . تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتنشر القوانين والأنظمة المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينصّ فيها على خلاف ذلك.

(٤٤) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة،.

(٤٥) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٤٦) المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

(٤٧) نظمت المواد الواردة في الباب الثالث /الفصل الأول /الفرع الأول من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تكوين واختصاصات مجلس النواب.

(٤٨) المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

(٤٩) القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ أستقلال القضاء في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة، ص: ٩.

(٥٠) القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ أستقلال القضاء في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة، ص:١٠.

(٥١) بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ص: ١٥٨ – ١٥٩.

(٥٢) وجي و الابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية، ص: ٣٨٦ – ٣٨٧.

(٥٣) الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص: ٣٢٩.

(٥٤) الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص:٣٣٠.

(٥٥) الأمام الخميني، الحكومة الاسلامية، ص:١٤.

(٥٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٥٧) دبيس و غركان، القضاء في القانون والفقه الاسلامي، ص: ١٧٦.

(٥٨) سورة المائدة، الآية:٤٢.

(٥٩) دبيس و غركان، القضاء في القانون والفقه الاسلامي، ص: ١٧٦.

(٦٠) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٦١) سورة ال عمران، الآية: ٣.

(٦٢) الموسوي، فقه القضاء، ص: ٢٢-٢٣.

(٦٣) الموسوي، فقه القضاء، ص: ٢٣.

(٦٤) الشاعر، رقابة دستورية القوانين، ص: ٣٦١.

(٦٥) نصت المادة (١٣٢) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)

(٦٦) المحنة، الرقابة على دستورية القوانين، ص: ٦٤.

(٦٧) مهدي، المحكمة الاتحادية العليا و دورها في ضمان مبدأ المشروعية، ص: ٦٧.

(٦٨) ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ص: ١٢٨-١٢٩.

(٦٩) النداوي، شرح قانون الاثبات، ص: ٢٤٠.

(٧٠) ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ص: ١٢٩.

(٧١) الزاملي، الرقابة على دستورية القوانيين في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ الدائم، ص: ١٣٥.